ذكر المحرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمراة وامتها
فيقيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص
هذا الحنابطي بما يمتنع جمعهما لقرابة او صهر او رضاع وان
جعل فاعل حرم راجعا للوطي خرجت المراة وامتها لان
المالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطي امته بالملك كما
تخرج المراة وبنت زوجها وام زوجها سوا جعل الضمير
في حرم للوطي او للنكاح لانه اذا قدرت المراة ذكرا لم
يمتنع وطي ام زوجته ولا ابنته بنكاح ولا بغيره
لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وحينئذ
فكلام المولف على هذا غير محتاج للتقييد السابق
(ص) كوطئهما بالملك (ش) اعلم ان الجمع بين المراتين اما ان
يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسياتي واما
بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع
بين المراة وخالتها او عمتها في الوطي بالملك ولو طري
ملكها على الاخرى بعد وطيها حتى يحرم فرج الموطوة
نعم يجوز جمعهما للخدمة او احداهما للخدمة والاخرى
للوطي فالضمير في وطئهما للشخصين اللتين لو قدرت
ايه ذكرا حرم ولما كان ضمير جمع المحرم في الجمع اما بنكاح
او بملك او بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام
لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والحلف
للمهر بلا طلاق (ش) يعني انه اذا جمع بين الاختين
في عقد نكاح واحد فسخا ابدا وان افرد كل واحدة

منهما

منهما في عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح
الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته
انها الثانية وسوا دخل بها ام لا والفسخ بلا طلاق
لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية
بريد ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان
الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف
الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس
لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق
متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما اخره لاجل
ان يشبه به ما بعده (ص) كام وابنتها بعقد (ش) التشبيه
في الفسخ بغير طلاق سوا كان قبل الدخول او بعده
والباقي بعقده للظرفية وحذف ما تعلقت به اي كام
وابنتها جمعهما في عقد ولما كان لتابيد التحريم وعدمه
ثلاثة اوجه اشار اليها بقوله (ص) وتابد تحريمهما ان
دخل ولا ارث (ش) يعني انه اذا عقد على ام وابنتها ووطئهما
فانهما يحرمان عليه ابدا بريد اذا كان جاهلا بالتحريم
واما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل يدرا عن الواطي الحد
ام لا ويجري الكل على ما مر واما منع الارث ان مات قبل
الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فساده ويكون
لكل واحدة منهما صداق للمسيس وعليهما الاستبرا
بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلا طلاق وتابيد
التحريم ان دخل بهما او لزوم الصداق وعدم الميراث
بقوله وان توثبتا في العقد ويحتمل ان تكون ان شرطية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)